ضرورة التربية من منظور مقاصد الشريعة الاسلامية

عبدالله محمد عبدالله[١] - هيمن عزيز برايم[٢]

[١+٢]قسم التربية الدينية، فاكلتي التربية، جامعة كويه، كويه، إقليم كوردستان، العراق.

الملخص:

إن الله تعالى وضع لنا شريعة تهتم بجميع جوانب حياتنا وهذه الشريعة ذا مقاصد لجلب المصالح للناس ودفع المضرة عنهم، وتسعى بكل الطرق لسعادة الحياة الإنسانية، وتهتم بأي شيء تكون سبباً لتحقيق هذه المصالح، وكما تسعى لدفع كل شيء يؤدّي إلى الإضرار بالناس وهذا يعني أنّ الشريعة الإسلامية لا تَخْلُو من المقاصد، وإحدى مقاصدها هي سلامة التربية، فإنَّ الشريعة الإسلامية تسعى عن طريق التربية إلى تحقيق هذه المصالح، فلو نظرنا في أحكام الشريعة الإسلامية فَكُلها قد تضمنت مقاصداً لتربية الإنسان، وبهذا ترتبط العلاقة بين مقاصد الشريعة والتربية، فإنّ المقاصد تحث الناس على التمسك بالتربية والتربية تكون حافِظاً لمقاصد الشريعة، وكان العلاقة بينهما قوية إلى حد ما إذا اختل أحد منهما فسد الآخر، فلو نظرنا إلى مقاصد الشريعة فإنّها تسعى لحفظ الضروريات الخمس وهي (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) فكل عملية التي تكون سبباً لحفظ هذه الضرورات فتكون أسساً لعملية التربية، وأيضاً فالتربية تحاول إلى التحلي بالفضائل والابتعاد عن الرذائل ومن هنا تتفق مع المقاصد الشريعة وهي بأنها تسعى لجلب المصالح ودفع المضار، وبذلك تكون عملية التربية خادماً لمقاصد الشريعة الإسلامية وتكون ضرورة من منظورها وأيضاً للحياة اليومية.

الكلمات المفتاحية: مقاصد، الشريعة، التربية.

Article Info:

DOI: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper24

Received: 15-March-2022

Accepted: 16-May-2022

Published: 29-December-2022

Corresponding Author's E-mail:

abdullah.00564726@gmail.com

hemin.azez@koyauniversity.org

This work is licensed under CC-BY-NC-ND 4.0

Copyright©2022 Journal of University of Raparin.

المقدمة:

إنّ التربية في عصرنا الحالي قد صار من أصعب العمليات بسبب كل هذه التطورات التي حدثت في العالم، ومن جهة أُخرى إنّ المؤسسات التربوية كالأُسرة والمدرسة أو المسجد والإعلام لا تقوم بِدورها التَربوي، بل في بعض الأحيان انعكس دورهما على التربية وصار فاسِداً لها، ولتطور وتقدم العمليات التربوية نحتاج إلى التفاتة أكبر لتفعيل مقاصد التربية في الشريعة الإسلامية لكي نستفيد من مقاصد الشريعة لخدمة التربية ومن هنا نركز على عملية التربية كي نتمكن من خلالها أن نخدم الشريعة الإسلامية والحياة الإنسانية وكل ذلك بغرض مرضاة الرب وتقدم المجتمع .

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة هي اسم ولقب لعلم وفن من فنون الشريعة الإسلامية، وهذا الاسم يتركب من لفظين: مقاصد، الشريعة.

ولتعريف هذا الاسم المركب، أو هذا اللقب العلمي يجب تعريف كل من لفظيه اللذين ركب منهما، وهما: لفظ المقاصد، ولفظ الشريعة.

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغةً واصطلاحا:

لغة: ق ص د: (القصد) إتيان الشيء وبابه ضرب تقول: (قصده) وقصد له وقصد إليه كله بمعنى واحد. و(قصد) قصده أي نحا نحوه. و(القاصد) القريب يقال: بيننا وبين الماء ليلة (قاصدة) أي هينة السير لا تعب فيها ولا بطء. (الرازي، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ٢٥٤) ومنه قصد السبيل: الطريق المستقيم، فقصد بمعنى قاصد، كعدل بمعنى عادل، وهو علي هذا المعنى من قبيل إضافة الصفة للموصوف. (الجمل، ٢٠٠٣ - ٢٠٠٨ م، ٣٥٥)

المقاصد: جمع مقصد، وهو مصدر ميمي مأخوذ من الفعل قَصد، يقال: قَصده، (الرازي ز.، ١٤١٩هـ / ١٩٨٩م، ٣٤١) وقَصد له، وقصد إليه: أي نحا نحوه من باب ضرب

ولكلمة القصد في اللغة معان متعددة منها:

١.استقامة الطريق: ويقال طريق قاصد أي سهلٌ مستقيم (ابن منظور، ٥، ٣٦٤٢) ويؤخذ هذا المعنى في قوله تعالى:﴿ وعلى الله قصد السبيل﴾ (النحل:٩)(أي (ڕێی راست لەسەر ئەوە، (عائد)ی ئەوە، ڕێ ی (عام) بی خوارەکە وپیچکە، له (طرف)، خواوە نەبی نابی (بشر) خالی نیە له (میل) (خصوص) خویندەوار (راسا) (متأثر).(کوپی، ١٤٣٠ ك - ٢٠٠٩، ١٣٣)

أي (ان الطريق المستقيم عائد له، والسبيل العام الذي لا يكون فيه إعوجاج لا يمكن أن يكون من غير طرف الله سبحانه، والإنسان ليس خاليا من الميلان والاعوجاج وخاصة المتعلم يتأثر كثيرا..)

وجه الدلالة: فإن كلمة (القصد) في هذه الآية تدل على الطريق المستقيم. (استقامة الطريق، يقال: طريق قصد وقاصد إذا أداك إلى مطلوبك.) (الواحدي، ١٤٣٠ هـ، ١٣، ٢٢)

٢.الأَمّ والاعتِماد والاعتِزام والتوجه: والنهوض نحو الشيء على اعتدالٍ أو جورٍ، يقال: قصد إليه إذا أَمّه، ويقال: أقصده السهم إذا أصابه، وهذا المعنى هو الأصل في هذه الكلمة.(النجار، ٧٨٣)

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper24

٣.الاعتِدال والتوسط: ففي الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم (كانت صلاته وخطبته قصداً) (مسلم، ١٩٩٨م، رقم ٨٦٦) أي: بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق.(النووي، ٢٠٠٨ م، ٣١٩)، ومنه قوله تعالى (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ) (لقمان، ١٩) أي توسط فلا تسرع ولا تبطئ). (الجمل، ٢٠٠٣ - ٢٠٠٨ م، ٣٥٥)

وجه الدلالة: فانّ كلمة (القصد) في الحَديث (واقصد) في الاية كلاهما تدلان على الاعتدال والتوسط في الأقوال والأفعال.

٤.القرب: ومنه قوله تعالى﴿لوكان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة ﴾(التوبة:٤٢)أي سفراً قريباً،ومنه قولهم:بيننا وبين الماء ليلة قاصدة، أي هينة السفر لا تعب فيها ولا بطء(إبن منظور،١١، ١٨٠).ومُتوسّطا بين القريب والبعيد(مخلوف،٣٤)

٥.الاكتناز في الشيء: يقال: الناقة القصيد أي المكتترة الممتلئة لحماً (ابن منظور،١١، ١٨١)

٦.الكسر في أي وجه كان معنوياً أو حسياً، يقال: قصد العود إذا كسره، وتقصدت الرماح إذا تكسرت، ويقال قصده قصداً أي قهره(إبن منظور،١١)

وأما اصطلاحاً:

إن مقاصد الشريعة هي اليسر والسهولة ومراد الحكم ومدلوله وهدفه، وتحقيق العدل والاعتدال والتوسط والوسطية، وغير ذلك مما هو من صميم هذه المقاصد (الخادمي، ٢٠٠٧ م.١، ٢٢)

ما نأخذ من هذه التعاريف لغة واصطلاحا هو أنّ المُراد بالمقاصد، هو الاستقامة على الطريق والاعتدال والتوسط في التصرفات، فبذلك تتحقق الوسطية التى ذكرها الله سبحانه وتعالى في قوله ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾(البقرة، ١٤٣)

المطلب الثاني: تعريف كلمة الشريعة الإسلامية:

أولاً: الشريعة لغةً: هناك عدة معان لكلمة (الشريعة):

١.الطريقة المستقيمة، استعملها العرب لهذا المعنى ويراد بها ما تتوصل من خلالها تحقيق الهدف، وكذلك الشأن من الطريقة المستقيمة التي تهدى الناس إلى الخير، ففيها حياة نفوسهم، (القطان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ١٣) ومنه قوله تعالى﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون﴾ (الجاثية: ١٨) أي: ثم جعلناك على طريقة وسنة ومنهاج من أمرنا الذي أمرنا به .(الطبري، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٢٢، ٧٠)

وجه الدلالة: إنّ المراد بكلمة (شريعة) هي الطريق (لأنه طريق إلى القصد، فالشريعة ما شرعه الله لعباده من الدين) (الأرمي، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ٢٦، ٤٤٧)

٢.الدين والملة، والمنهاج والسنة والطريقة، والظاهر المستقيم من المذاهب(منظور،٧،٨٧)، ومنه قوله تعالى: ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك ﴾(١٣: الشورى) أي: بين وأوضح وسن لكم من التوحيد، ودين الإسلام، وأصول الشرائع والأحكام، سنةً وطريقًا واضحًا.(الأرمي، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ٢٦، ٥٨)

وجه الدلالة: إنّ المراد بكلمة (شرع) هو الدين الذي وضعه الله لنا وصار طريقا مستقيما.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper24

٣.على مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب (إبن منظور،٧،٨٦)، قال في اللسان: (الشريعةُ والشراع والمَشرعةُ المواضع التي ينحدر الماء منها..... والشرعةُ والشرِيعةُ في كلام العرب: مشرعةُ الماء وهي مورد الشارِبة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون ..... والشرِيعةُ والشرعةُ ما سن الله من الدين وأمر به).إبن منظور،٧،٨٦) قال صاحب تاج العروس: (قال بعضهم: سميت الشرِيعةُ تشبيهاً بشرِيعة الماء، بحيث أنّ من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روِي وتطَهر (.(الزبيدي، ١٩٨٤، ٢١،٢٥٩)

٤.والشرِيعةُ الطَّرِيق الأعظم الذي يشرع فيه الناس عامة. (إبن منظور،٧،٨٧)

ثانيا: الشريعة اصطلاحاً:

عرف الباحثون الشريعة عدة تعريفات منها: (الأحكام (التي شرعها الله لعباده ليكونوا مؤمنين عاملين على ما يسعدهم في الدنيا والآخرة (القطان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ١٩).

عرفها الدكتور يوسف العالم: بأنّها (ما جاءت به الرسل من عند الله بقصد هداية البشر إلى الحق في الاعتقاد، وإلى الخير في السلوك والمعاملة. (العالم، ١٩٩٤ م، ٢٠)

إذاً إنّ المراد (بالشريعة) هي الأحكام التي وضعها الله تعالى لعباده فهذه الشريعة صارت طريقة ظاهرة ومبينة، فإنّ تطبيق هذه الأحكام بطريقة مستقيمة مصدر لسعادة الناس، وهذا ما تسعى إليه مقاصد الشريعة.

ثالثا: الاسلامية لغةً:

لفظ الإسلامية مشتق من كلمة الإسلام، الإسلام: الطاعة والانقياد والتسليم .(قنيبي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ١، ٦٨(

وإطلاق الإسلامية على المقاصد دليلٌ على أنّ هذه المقاصد مستندة إلى الإسلام، منبثقة منه ومتفرعة عنه، وليست مستقلة عنه أو مخالفة له.

رابعاً: الاسلام اصطلاحا:

الخضوع والانقياد لما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم.(الجرجاني، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ١، ٢٣(

بعد بيان كل من تعريف المقاصد والشريعة، ثم نأتي بتعريف مقاصد الشريعة، ولهذا التعريف نستفيد من تعاريف العلماء الأقدمين والمعاصرين لعلم مقاصد الشريعة:

المطلب الثالث: تعريف مقاصد الشريعة عند العلماء:

أولاً: عند القدماء:

لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو محدد أو دقيق لمقاصد الشريعة؛ وإنما وجدت كلمات وجُمَل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وببعض تعبيراتها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها، وبحجيتها وحقيتها.

فقد ذكروا الكليات المقاصدية الخمس حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والمال وذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وذكروا بعض الحِكَم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها.

وذكروا أدلة من المنقول والمعقول الدالة على حقية المقاصد وحجتها، ووجوب مراعاتها والاعتماد عليها بشروط معينه وضوابط مقررة، وبدون الخروج عن الشرع أو معارضة أدلته ومصادمة تعاليمه وقواعده وأصوله.

كما أنّهم عبرا عن المقاصد بتعبيرات كثيرة دلت في مجملها بالتصريح والتلميح والتنصيص والإيماء على الْتفات هؤلاء الأعلام إلى مراعاة المقاصد واستحضارها في عملية فهم النصوص والأحكام والاجتهاد فيها والترجيح بينها.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper24

ومن تلك التعبيرات والاشتقاقات:

المصلحة، والحكمة، العلة، والمنفعة، والمفسدة، والأغراض، والغايات، والأهداف، والمرامي، والأسرار، والمعاني، والمراد، والضرر، والأذى، وغير ذلك مما هو مبثوث في مصادره ومظانه. (الخادمي ن.، الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.، ١٤(

بعض أقوال العلماء عن مقاصد الشريعة:

١.و ذكر الامدي: (المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد لتعالي الرب تعالى عن الضرر والانتفاع، وربما كان ذلك مقصودا للعبد لأنه ملائم له وموافق لنفسه). (الآمدي، ٣، ٢٧١)

٢. قال العز بن عبدالسلام: (مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأنّ هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأنّ هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص) (ابن عبدالسلام، ٢، ١٦٠)

٣. عند الإمام الغزالي: (مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة). (الغزالي، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ١٧٤)

٤. و ذكره الشاطبي: (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أحدها أن تكون ضرورية. والثاني أن تكون حاجية. والثالث أن تكون تحسينية.) (الشاطبي، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٢، ١٨)

٥.تعريف علامة الهند ولي الله الدهلوي لعلم المقاصد في كتابه حجة الله البالغةً حيث عرفه بأنه: (علم أسرار الدين، الباحث عن حكَم الأحكام، وأسرار خواص الأعمال ونكاا، والإمام الدهلوي لم يقدم لنا تعريفاً شاملاً للمقاصد وإنما اقتصر على جانبٍ منها وهو حكم الأحكام فقط). (الدهلوي، ٢٠٠٤م.١، ٩)

ثانيا: تعريف مقاصد الشريعة عند العلماء المعاصرين:

١- عرفَّها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها:(المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.) (إبن عاشور، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٥١)

٢- عرفها الفاسي بقوله: المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: (الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.) (الفاسي، ٢٠١٤ م - ١٤٢٥هـ، ١٣)

٣- عرفها الدكتور يوسف العالم: (المقاصد التي شرعت الأحكام لتحقيقها وهي المصالح التي تعود إلى العباد وإسعادهم في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار.) (العالم د.، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م، ٧٩)

٤- عرفها الريسوني بقوله: (إنّ مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.) (الريسوني، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، ٧)

٥ -عرفها الدكتور محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي: (المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد). (اليوبي، ١٤١٨ هـ -١٩٩٨م)، ٣٧)

٦ -عرفها د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم بقوله:(المقاصد وهي المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام.) (مخدوم، ١٤٢٠ هـ _ ١٩٩٠م، ٣٤)

٧ -التعريف المختار لنور الدين الخادمي: (المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سميت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين.) (الخادمي د.، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م، ١، ٥٢)

التعليق على التعريفات:

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper24

فالتعريف الأول تعريف للمقاصد العامة، أما التعريف الثاني فإنّه بيان للمقاصد العامة والخاصة دون أن يذكر القصد منها، أما التعريف الثالث والرابع حصر الغايات بما يعود على العباد.و أيضاً في التعريف الخامس لم يذكر فيه أصل المقاصد والغاية منها وهو تحقيق العبودية لله تعالى .أما التعريف السادس ينطبق عليه ما ذكرناه حول التعريف الخامس، أما التعريف السابع فهو موفق جدا، لأنّه انتبه إلى مقصد المقاصد وهو تقرير العبودية لله سبحانه ويتبعه مصالح العباد إلا أنّه يؤخذ عليه في التكرار والاستطراد والتطويل في التعريف.

المطلب الرابع: مفهوم مقاصد الشريعة:

هو معرفة الأسرار والغايات التي وضعها الشارع عند كل حكم من الاحكام ولا تظهر في جميع أنواع الأحكام. وهناك نوعان من مقاصد الشريعة:

١. المعاني الحقيقية: فأما المعاني الحقيقية فهي التي لها تحقق في نفسها بحيث تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة أو منافرتها لها، أي تكون جالبة نفعا عاما أو ضرا عاما، إدراكا مستقلا عن التوقف على معرفة عادة أو قانون، كإدراك كون العدل نافعا، وكون الاعتداء على النفوس ضاراً، وكون الأخذ على يد الظالم نافعاً لصلاح المجتمع. (إبن عاشور، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٣، ١٦٥)

٢.معاني عرفية عامة: وأما المعاني العرفية فهي المجربات التي ألفتها نفوس الجماهير، واستحسنتها استحسانا ناشئا عن تجربة ملاءمتها لصلاح الجمهور، كإدراك كون الإحسان معنى ينبغي تعامل الأمة به، وكإدراك كون عقوبة الجاني رادعة إياه عن العود إلى مثل جنايته، ورادعة غيره عن الإجرام، وكون ضد ذينك يؤثر ضد أثريهما، وإدراك كون القذارة تقتضي التطهر.(إبن عاشور،١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م،٣، ١٦٦)

و على كلتيهما أن تكونا خاضعتين للشروط التالية: الثبوت، والظهور والانضباط والاضطراد .

إنّ مقاصد الشريعة لا تبنى على الخيال والأوهام بل إن مقاصد شريعة تبنى على ما يتوافق مع الفطرة الإنسانية، والفطرة هنا (وصف عام تكون به دالة على ما خلق الله عليه الإنسان ظاهرا وباطنا، أي جسدا وعقلا. فسير الإنسان على رجليه فطرة جسدية، ومحاولة مشيه على اليدين خلاف الفطرة، وعمل الإنسان بيديه فطرة جسدية، ومحاولة عمله برجليه خلاف الفطرة، واستنتاج المسببات عن أسبابها والنتائج من مقدماتها فطرة عقلية، ومحاولة استنتاج الشيء من غير سببه من فساد الوضع كما يقول علماء الجدل، وهو خلاف الفطرة العقلية. والجزم بأنّ ما نشاهده من الأشياء هو حقائق ثابتة في نفس الأمر فطرة عقلية، وإنكار السوفسوطائية ثبوتها خلاف الفطرة العقلية(. (ابن عاشور، ١٧)

(ومن الضروري التمييز هنا والحذر من اختلاط المفاهيم في معنى الفطرة بأمور باطلة تأصلت في بعض النفوس، لذا كان العلماء الأفاضل والحكماء وأهل العقول الناضجة هم أقدر على تمييز معنى الفطرة من معنى الهوى والشهوة والعادات الفاسدة، وأقدر على معرفة مقاصد هذه الشريعة ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾(الروم: ٣٠) ومعنى وصف الدين الاسلامي بأنه فطرة الله، إن كان ما جاء به هذا الدين موافقا للفطرة ومحققا مقاصد الخير، رادعا عن كل ما يسبب ضررا، ولو نظرنا في مقصد الشريعة العام لوجدناه موافقا في كل أحكامه حفظ الفطرة، ومحذرا من الإخلال بها، فكل ما يفضي إلى حفظ هذه الفطرة يعد واجبا في الشرع، وما خرقها كان محذورا شرعا وممنوعا، وما لا يمسها كان مباحاً، فقتل النفس من أعظم الذنوب عند الله بعد الشرك والتَرهِب منهي عنه، والعادة التي لا تنافي الأحكام الشرعية فهي مباحة، وكونها لا تنافي الأحكام الشرعية فهي من الفطرة.) (الجندي، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ١٦-١٧)

كما أشار إلى ذلك الشاطبي بقوله:(وإنما يفهم من مقاصد الشريعة الإسلامية العامة يهتم بحفظ نظام الأمة(مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، ولا بمحل وفاق دون محل خلاف، وبالجملة الأمر في المصالح مطرد مطلقا في كليات الشريعة وجزئياتها.بدليل أنّ الأحكام مشروعة لمصالح العباد)(الشاطبي،١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٢، ٨٦)

و ليس من الغموض أن تكون الشريعة الإسلامية تهدف إلى مصالح العباد وهذه مسألة لا يمكن أن تنكر لأنّ (من أنكر ما اشتملت عليه الشريعة من المصالح والمحاسن والمقاصد التي للعباد في المعاش والمعاد فهو مخطىء ظال يعلم فساد قوله بالضرورة) (ابن تيمية، ١٣٩٨ هـ، ٩٤)

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper24

(أنّ الشريعة التى بعث الله بها محمدا جامعة لمصالح الدنيا والآخرة وهذه الأشياء ما خالف الشريعة منها فهو باطل وما وافقها منها فهو حق) (ابن تيمية، ٣٠٨,١٩)

ولأنّ الاجتهاد البشري قاصر وباطل فإنّ النص الشرعي هو مصدر العقل المقاصدي وأنّ (اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلااجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقلّ أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام) (ابن تيمية.٢٨، ١٢٩)

ويرى إمام الحرمين بأنّ مفهوم المقاصد الشرعية ليس بعلم جديد وإنّه قد إستعمل لفظ المقاصد والمقصود والقصد مرات عديدة في كتابه البرهان كما أنّه استعمل كثيرا ما يدل عن المقاصد بتعبير لفظ الغرض والأغراض ومن ذلك أمثلة ما تعرض لتعليل النكاح بقوله (إنّ النكاح شرع لتحصين الزوجين من فاحشة الزنا وغيره من المقاصد) (الجويني، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٢، ٧٥) ويحفزنا لتكون الفهم المقاصدي في عقولنا.كما أشار بذلك في قوله (مَن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة) (الجويني، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ١، ٢٠٦)

وذكر الغزالي مفهوم مقاصد الشريعة بأنّها (ما تشير إلى وجوه المصالح وأماراتها. والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة. والعبارة الحاوية لها: أنّ المناسبة ترجع على رعاية أمر مقصود) (الغزالي، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.، ١٥٩). وأيضاً قال في بيان مفهوم المقاصد بأنّ(أمهات المقاصد الشرعية التي عليها مدار كل مقصود شرعي، وكل مقصود شرعية فنجده يقسم مقصود الشرع إلى ديني ودنيوي) (الغزالي، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.، ١٦٠). وثم قال بأنه (علم على القطع أن حفظ النفس، والعقل والبضع والمال مقصود في الشرع) (الغزالي، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.، ١٦٠)

وقال ابن تيمية في بيان مفهوم المقاصد الشرعية بقوله (إنّ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما) (ابن تيمية، ١٣٩٨ هـ، ٢٠، ٤٨)

ويرى الباحث أنّه من الضروري على كل من يريد سعادة الدنيا والآخرة قدر الإمكان أن يَكون لهُ بصيرة في مقاصد الشريعة لأنّ جميع العلماء الذين تحدثوا حول مقاصد الشريعة متفقون على أنّ مقاصد الشريعة هي حفظ الضروريات الخمس وتحقيق مصالح العباد في الدارين.

المطلب الخامس: أقسام المقاصد

كما يبدو من أقوال العلماء فإنّ مقاصد الشريعة تنقسم على ثلاثة أقسام وهي:

الضرورية، والحاجية، والتحسينية، وفي هذا المطلب نأتي بذكر بعض أقوال العلماء لكل واحدة منها:

القسم الأول: الضروريات

و المراد بالضروريات: (أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج).(الشاطبي،١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ١، ٢٠)

والمصالح الضرورية: (هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها. فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش).(ابن عاشور، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٢، ١٣٨)

وذكر الإمام الغزالي هذه الضروريات بقوله(مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم.) (الغزالي، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ١٧٤)

و كما أشار إلى ذلك أيضاً الشاطبي بقوله: (فقد اتفقت الأُمة -بل سائر الملل- على أنّ الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس -وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل)(الشاطبي، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ١، ٣١)

و يظهر لنا أنّ أقوى مراتب المصالح الحفظ على هذه الضروريات الخمس ويجب المحافظة عليها، حتى تبقى معنا الحياة، لأنّ بفقدانها لا تبقى للانسان مقومات دنيوية وأُخرَوية.

نذكر ملخصا لما قاله العلماء حول الضروريات الخمس كالآتي:

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper24

حفظ الدين:

أ. إنّ حفظ الدين أعظم المقاصد وأهم الضروريات الخمس لأنّه هو الأصل الذي خلق الله الخلق من الجن والإنس لأجله ودعا اليه جميع الرسل والكتب وقال الشاطبي (فإنّ حفظ الدين حاصلة في ثلاث معان، وهي الإسلام، والإيمان، والإحسان. فأصلها في الكتاب وبيانها في السنة ومكملها ثلاثة أشياء، وهي الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده أو رام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله.وأصل هذه في الكتاب، وبيانها في السنة على الكمال.) (الشاطبي، ٢٧، ٤) أفضل شيء يكون مساعداً لحفظ الدين هو العلم والعدل والخبرة في الشريعة لأنّه من (كان يقضي بين الناس في الأموال والدماء والأعراض، إذا لم يكن عالما عادلا، كان في النار، فكيف بمن يحكم في الملل، والأديان، وأصول الإيمان، والمعارف الإلهية، والمعالم الكلية بلا علم، ولا عدل) (ابن تيمية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، ١، ١٠٨)

ب. حفظ النفس:

فإنّ حفظ النفس أعظم مقصد بعد مقصد الدين، لقد اهتم الشريعة الاسلامية بحفظ النفس اهتماما كثيرا ووضعت الأحكام التي يتحقق بها المصالح ويدرء عنها المفاسد وأيضاً أُغْلِقَتْ كل طرق التي تفضي إلى إزهاقها أو إتلافها أو الاعتداء عليها، وحفظ النفس هو معنى حفظ النفوس حفظُ الأرواح من التلف إفراداً وعموماً، لأنّ العالَم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصُها التي بها بعضُ قِوام العالم. وليس المرادُ حفظَها بالقصاص كما مثل به الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعفَ أنواع حفظ النفوس، لأنّه تداركُ بعضِ الفوات. بل الحفظ أهمه حفظُها عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية. وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس والمرادُ النفوس المحترمة في نظر الشريعة، وهي المعبر عنها بالمعصومة الدم.(ابن عاشور، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٣، ٢٣٧)

و هذه لفتة لطيفة من ابن عاشور اعتباره القصاص أضعف أنواع حفظ النفس، وان كانت من جهة أخرى من أفضل أنواعه.(الجندي، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ٢٠١)

ج. حفظ العقل:

(إنّ الله عز وجل اختار الإنسان بالعقل وفضّله على باقي المخلوقات وسخر الله كل شيء في الكون لخدمة الإنسان، لكي يستفيد الإنسان بعقله من نعم الله ولأنْ يجلب مصالح التي يتلذذ بها في الدنيا وينعم بها في الاخرة، وذلك من خلال شرع الله الذي وضعه لعباده وهذا الشرع لا يتحقق ولا يقوم إلا بالعقل، لأن العقل أساس التكليف.)(الجندي، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ٢١٩-٢٢٠)

فبذلك يكون العقل مناط المسؤولية لذلك اهتم الاسلام اهتماما خاصا بحفظ العقل لأنّ (هو قوة في نفس الإنسان يستطيع عن طريقها إدراك العلوم، وتحصيل المعارف، وله عدة إطلاقات ومعان مختلفة عند العلماء، والحكماء والعامة والذي نقصده، هو القوة الإدراكية التي تلي قوة الحواس وفي ما يفوق مجال الحواس، دون مجال الوحي الإلهي الذي يأتي عن طريق الرسل لهداية العقل الإنساني إلى سواء السبيل، ويجنبه الزلل والضلال، ويخرجه من الظلمات إلى النور .) (العالم، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م، ٣٢٦-٣٢٧)

د. حفظ النسل:

امتن الله بعباده بأن جعله سلالات يتصل نسبهم بأبيهم الأول وأمهم الأولى كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاكَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾(النساء، ١) أي: أنّ جميعهم بنو رجل واحد وأم واحدة وأنّ بعضهم من بعض(الطبري، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٧، ٥١٢)

وجه الدلالة: فإنّ المراد بقوله تعالى (وبث منهما رجالاكثيرا ونساء) بيان بأنّ جميع الخلق أتوا من آدم وحواء، اذاً فإنّ الله تعالى قد حدّد لنا اصل نسل البشرية وهذا أمر مهم لذلك فإنّ الله عز وجل ذكر هذا الموضوع مع التقوى، ولهذا أوجب الله علينا حفظه وحرم الزنا لكي لا يختلط النسل.

فإنّ العلماء قد عبروا عن حفظ النسل بحفظ الانساب أو العرض.

- أما حفظ الأنساب ويعبرُ عنه أيضاً بحِفْظِ النسل، فإن اريد بهذا المصطلح حفظ الأنساب أي النسل من التعطيل فظاهر عَدّه من الضروريات، لأنّ النسل هو خِلْفَةُ أفراد النوع فلو تعطّل يؤدي إلى اضمحلال النوع .

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper24

وأمّا إنْ أُريد بحفظ النسب حفظ انتساب النسل إلى أصله، وهو الذي لأجله شُرِعت قواعد الأنكحة، وحرم الزّنا وفرض له الحد، فغير واضح عدّه من الضروريات إذ ليس من الضروري معرفة أنّ زيدا هو ابن عمرو، ولكن من الضروري وجود أفراد النوع وانتظام أمرهم وفي هذه الحالة مضرة عظيمة وهي: أنّ الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث على الذب عنه، والقيام عليه بما فيه بقاؤه وصلاحه وكمال جسده وعقله بالتربية والإنفاق على الأطفال إلى أنْ يبلغوا مبلغ الاستغناء عن العناية، وهي مضرة لا تبلغ مبلغ الضرورة، لأنّ في قيام الأُمهات بالأطفال كفاية ما لتحصيل المقصود من النسل، وهو يزيل من الفرع الإحساس بالمبرة والصلة والمعاونة والحفظ عند العجز، فيكون حفظ النسب بهذا المعنى بالنظر إلى تفكيك جوانبه من قبيل الحاجي، ولكنه لما كانت لفوات حفظه من مجموع هذه الجوانب عواقب كثيرة سيئة يضطرب لها أمر نظام الأُمة، وتنخرم بها دعامة العائلة، اعتبر علماؤنا حفظ النسب في الضروري لما ورد في الشريعة من التغليظ في حد الزنا). (إبن عاشور، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٢٣٩-٢٤٠)

(وأما حفظ العرض في الضروري فليس بصحيح، والصواب أنه من قبيل الحاجي، وإن الذي حمل بعض العلماء - مثل تاج الدين السبكي في جمع الجوامع - على عدّه في الضروري هو ما رأوه من ورود حد القذف في الشريعة، ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وبين ما في تفويته حد. ولذلك لم يَعدَّه الغزالي وابن الحاجب ضرورياً).(المصدر السابق، ٢٤١)

(وهذا الصنف الضروري قليل التعرض إليه في الشريعة، لأنّ البشر قد أخذوا حيطتهم لأنفسهم منذ القدم فأصبح مركوزاً في الطبائع. ولم تخل جماعة من البشر ذات تمدن من أخذ الحيطة له. وإنما تتفاضل الشرائع بكيفية وسائله، ولننتقلْ إلى صنف الحاجي، وهو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاتُه لَمَا فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري).(ابن عاشور ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤، ١٣٨ -١٤١)

هـ حفظ المال:

المال يعد من إحدى أهم ضروريات الحياة بحيث لا يستطيع الإنسان الاستغناء عنها، من أجل توفير قوته ولباسه ومسكنه، وللمال دور كبير في حياة الإنسان لاكتمال حاجاته الضرورية والحاجية والتحسينية، ومع أنّ المال له أهمية كبيرة، إلا أنّ الاسلام يحفزنا على اكتساب المال الحلال والابتعاد عن المال الحرام .(والشرع الإسلامي لا يعتبر كل مال صالحا للانتفاع، مباحاً للاقتناء والاستغلال، بل من الأموال ما لا يباح الانتفاع به للمسلم، ولا يجوز له تملكه وادخاره كالخمر والخنزير ونحوهما فهذا غير مباح الانتفاع به وملكيته لذلك ملكيته غير محترمة، لا غرم على ما أتلفه يده، ويسمى هذا النوع من المال مالا غير متقوم في حق المسلم، لأنّ الشارع لا يعترف له بقيمته، إذ لا يباح الانتفاع به في حال السعة والاختيار). (العالم د.، ١٩٩٤ م، ٤٧٠ – ٤٧١)

فهو(حفظ أموال الأُمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأُمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض (ابن عاشور ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤، ١٣٨)

والمال في الحقيقة مع ضرورته الملحة وتحقيقه لمصلحة الإنسان في حياته ومعاشه إذا هو كسبه وأنفقه كما أراد له الشارع فهو وسيلة ليس غاية أبدا، وسيلة لمصالح الدين والدنيا، وإذا ما خرج المال عن كونه كسب حلال، وإنفاق في طريق الحلال، فإنّه يكون وسيلة للشر عظيم على نفسه في الدنيا والاخرة.(الجندي ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ٢٥١)

لذلك كما انّه من المهم حفظ المال هو مهم أيضاً الابتعاد عن المال الحرام، لأنّ (المال مثل الحية فيها سم وترياق ففوائده ترياقه وغوائله سمومه فمن عرف غوائله وفوائده أمكنه أن يحترز من شره ويستدر من خيره).(الغزالي، ٣، ٢٣٥)

القسم الثاني: الحاجيات:

فمعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع التضيق؛ كالرخص، وإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال. (الشاطبي، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ١، ٢٠)

قال الشاطبي: (هو ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الحرج. فلو لم يراعَ دخَل على المكلَّفين الحرجُ والمشقةُ على الجملة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة).(الشاطبي ، ١، ٢-٤)

المقاصد الحاجية هي (التي يحتاج اليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة، ومثلها الترخيص في تناول الطيبات والتوسع في المعاملات المشروعة على نحو السلم والمساقات وغيرها). (الخادمي، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م، ٥٤)

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper24

وقال الشوكاني: الحاجي وهو (ما يقع في محل الحاجة، لا محل الضرورة، كالإجارة، فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن، مع القصور عن تملكها، وامتناع مالكها عن بذلها عارية، وكذلك المساقاة والقراض). (الشوكاني، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٢، ١٣١)

وذكر ابن عاشور أنّ الحاجي هو: (ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاتُه لَمَا فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري، ويظهر أن معظم قسم المباح في المعاملات راجع إلى الحاجي. والنكاح الشرعي من قبيل الحاجي. وحفظ الأنساب، بمعنى إلحاق الأولادَ بآبائهم من الحاجي للأولادَ وللآباء. فللأولادَ للقيام عليهم فيما يحتاجون ولتربيتهم النافعة لهم، وللآباء لاعتزاز العشيرة وحفظ العائلة. وحفظ الأعراض - أي حفظ أعراض الناس من الاعتداء عليها - هو من الحاجي، لينكف الناس عن الأذى بأسهل وسائله وهو الكلام، ومن الحاجي ما هو تكملة للضروري، كسد بعض ذرائع الفساد، وكإقامة القضاة والوزعة والشرطة لتنفيذ الشريعة، ومن الحاجي ما يدخل في الكليات الخمسة المتقدمة في الضروري إلا أنّه ليس بالغاً حد الضرورة، فبعض أحكام النكاح ليست من الضروري ولكنها من الحاجي مثل اشتراط الولي والشهرة. وبعض أحكام البيوع ليست من الضروري، مثل بيوع الآجال المحظورة لأجل سد الذريعة، ومثل تحريم الربا، وأخذ الأجر على الضمان، وعلى بذل الشفاعة. فإنّ كثيراً من تلك الأحكام تكميلية لحفظ المال، وليست داخلة في أصل حفظ المال، وعناية الشريعة بالحاجي تقرب من عنايتها بالضروري. ولذلك رتّبت الحد على تفويت بعض أنواعه، كحد القذف، وفيما دونه مجال للمجتهدين. فلذلك نراهم مختلفين في حد الشرب لقليل من المسكر. (إبن عاشور، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٣، ٢٤٢)

و ذكر الغزالي (ما يقع في رتبة الحاجات من المصالح والمناسبات، كتسليط الولي على تزويج الصغيرة والصغير، فذلك لا ضرورة إليه لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح، وتقييد الأكفاء خيفة من الفوات واستغناما للصلاح المنتظر في المال، وليس هذا كتسليط الولي على تربيته وإرضاعه وشراء الملبوس والمطعوم لأجله، فإن ذلك ضرورة لا يتصور فيها اختلاف الشرائع المطلوب بها الخل، أما النكاح في حال الصغر فلا يرهق إليه توقان شهوة ولا حاجة تناسل، بل يحتاج إليه لصلاح المعيشة باشتباك العشائر والتظاهر بالأصهار وأمور من هذا الجنس لا ضرورة إليها.(الغزالي، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ١، ١٧٥)

وأيضاً زاد الشاطبي: بأنّ الحاجي هو (وظيفتها تقوية أصل المصلحة التي تقوم عليها الضروري، فلا تفوت أصل المصلحة بفوات الحاجي، ولكن تقل أو تتطرق إليها أسباب الضعف والانحلال) (الشاطبي، ٢٠٦)

القسم الثالث: التحسينيات

قال الغزالي هي: (ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات مثاله: سلب العبد أهلية الشهادة مع قبول فتواه وروايته من حيث إنّ العبد نازل القدر والرتبة ضعيف الحال والمنزلة باستسخار المالك إياه فلا يليق بمنصبه التصدي للشهادة).(الغزالي، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ١، ١٧٥)

و قال الشاطبي: (في معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات؛ كإزالة النجاسة، وستر العورة، وأخذ الزينة).(الشاطبي، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ١، ٢٠)

ثم قال: إنّ المعاصي منها صغائر ومنها كبائر، ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو التكميليات، فإن كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر، وإن وقعت في التحسينات فهي أدنى رتبة بلا إشكال، وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين. (الشاطبي إ.، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٢، ٥١٧)

فالتحسينات (ما تقع في رتبة التحسين والتزيين والتوسع لا ترجع اليه الضرورة، ولا تمس اليه حاجة بل تستفاد به السهولة والتوسع والرفاهية، والحمل على مكارم الأخلاق والفضائل والعادات فيكون ذلك مقصودا في هذة الشريعة الميسرة السمحة). (الجندي ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م ٢٧٨).

المبحث الثاني: تعريف التربية ومفهومها

المطلب الاول: تعريف التربية لغةً واصطلاحاً:

أولاً:للتربية دلالات لغوية متعددة، وفي مضمون كل منها تتضمن العملية التربوية كالتالي:

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper24

١. الإصلاح: رَبَّ الشيء إذا أصلحه (ابن.منظور، ١٤١٤هـ، ٤٠١) والإصلاح لا يقتضي الزيادة ؛ وانما التعديل والتصحيح .. وكما بين بأنّ الإصلاح وهو ضد الفساد (الأصفهاني، ١٤١٢ هـ، ٣٨٤) اذاً فإنّ التربية هي أحد أسباب الإصلاح وتمنع انتشار الفساد لذلك فإنّ الله تعالى جعل في مقابل الإصلاح فسادا كقوله﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**﴾ (الاعراف، ٥٦).(أي لا تفسدوا فيها بالشِّرك والمعصية بعد إصلاح اللهِ إيَّاها ببعثِ الرُّسُلِ إليها، فأمَرُوا فيها بالحلالِ ونَهَوا عن الحرام، فَتَصْلُحُ الأرضُ بالطَّاعَةِ.) (الطبراني، ٢ ، ٤٠٨)

وجه الدلالة: إنّ المراد بكلمة (بعد إصلاحها) هي تدل على ان الله تعالى أصلح الارض للعيش فيها، ونهنا ألّا نفسدها، ومحافظتة إصلاحها من فسادها تكون بالتربية، لأنّ التربية من أحد معانيها الاصلاح، فبذلك تكون التربية عملية وسيلة لتحقيق الإصلاح.ولذلك قابل الإفساد بالإصلاح.

٢. النماء والزيادة: ربا يربو، بمعنى زادَ ونما (الفيومي، ٢٩٦) وفي هذا المعنى قوله تعالى ﴿**وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ**﴾ (الحج، ٥)

(أي: خاشعة مغبرة لا نبات فيها، ولا خضر، وتحركت بالنبات وارتفعت بعد خشوعها وذلك لزيادة نباتها، وصنف من أصناف النبات ويبهج الناظرين، ويسر المتأملين).(السعدي، ١، ٥٣٣)

وجه الدلالة: إنّ المراد بكلمة (ربت) في هذه الآية هى يدل على زيادة وارتفاع كما أنّ كلمة التربية تدل على النماء و الزيادة، فبذلك تكون دور التربية في زيادة إصلاح الفرد والمجتمع، كما قال ابن منظور (ورَبَّ المعروف والصنيعة والنعمة: أي نماها وأتمها وأصلحها) (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ٤٠١).

٣. نشأ وترعرع: (ربى يربى، على وزن خفي يخفى: أي نشأ وترعرع، وعليه قول ابن الأعرابي: فمن يكن سائلاً عني فإني بمكة منزلي وبها ربيت)(ابن.منظور، ١٤١٤هـ، ٤٠١). ﴿**وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** ﴾(الاسراء، ٢٤)أي: (تواضع لهما ذلا لهما ورحمة واحتسابا للأجر لا لأجل الخوف منهما أو الرجاء لما لهما، ونحو ذلك من المقاصد التي لا يؤجر عليها العبد، وأدع لهما بالرحمة أحياء وأمواتا، جزاء على تربيتهما إياك صغيرا).(السعدي، ٤٥٦)

﴿**قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ** ﴾ (الشعرراء، ١٨) أي، (أما أنت الذي ربيناه فينا، وفي بيتنا، وعلى فُرُشِنا، وأنعمنا عليه مدة من السنين) (ابن كثير، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ،١٣٧)

وجه الدلالة: (وتبين هاتان الآيتان أنّ المقصود بالتربية هو عملية الإعداد والرعاية في مرحلة النشأة الأولى للإنسان، ويشير استخدام الكلمة في سياق الآية الاولى إلى أنّ التربية في هذه المرحلة مسؤولية الأسرة، حيث يقوم كل من الأب والأم برعاية الأولاد والعطف عليهم، ويتعبان في سبيل غذائه وكسوته وراحته، ويعلمانه أساسيات السلوك، ويقومان بارساء الأساس في بناء شخصيته فاستحقا منه أن يحسن معاملتهما عندما يكبران، وأنْ يدعو لهما بالرحمة جزاء ما قدما.وأما الآية الثانية فيمتن فيهما فرعون على سيدنا موسى عليه السلام بأنّه رباه وهو صغير، ولم يقتله ضمن من قتل من الأطفال آنذاك،ويذكره بأنه لبث عنده في داره عدة سنين..) (حلال، ١٩٩٧)

فبذلك تكون كلمة (نربك) في الآية الاولى وكلمة (ربياني) في الآية الثانية كلتاهما تدلان على النشأة والرعاية،وهذا يدل أنّ الرعاية والعناية هي من مدلولات التربية .

٤. ساسه وتولى أمره:(ربيت القوم: أي سُسْتُهُمْ أي كنت فوقهم،ومنه قول أحدهم: لأن يربني فلان أحب الي من أن يربني فلان، قال أبو سفيان غلبت والله هوازن ! فقال صفوان لأَن يَرُبَّني رَجُلٌ منْ قُرَيش أحَبُ إلى مِن أَن يَرُبَّني رَجُلٌ منْ هوازن)(ابن منظور، ١٤١٤هـ، ٤٠٠).

٥. التعليم: قال ابن منظور: (الرباني من الرب، بمعنى تربية.وقال ابن الأعرابي: الرباني العالم المعلم الذي يغذو الناس بصغار العلوم قبل كبارها .والرباني: الراسخ في العلم، أو الذي يطلب بعلمه وجه الله تعالى) (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ٤٠٠).

في قوله تعالى:﴿ **وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ**﴾.(.، ال عمران، اية ٧٩،ص٦٠) قال ابن عباس رضي الله عنهمافى تفسيرها: أي حكماء، علماء، حلماء، وتعلمون بمعنى تفهمون (القرطبي، ٢٠٠٦، ص٢٦١).

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper24

وجه الدلالة: ان كلمة(ربانيين) في هذه الاية تدل على العلم.(يأمرهم بأن يكونوا ربانيين، أي: علماء حكماء حلماء معلمين للناس ومربيهم، بصغار العلم قبل كباره، عاملين بذلك، فهم يأمرون بالعلم والعمل والتعليم التي هي مدار السعادة، وبفوات شيء منها يحصل النقص والخلل.)(السعدي، ١٣٦)

٦. **الرعاية:** رباه تربية بمعنى أحسن القيام عليه، ووليه حتى يفارق سن الطفولة سواء أكان أبنه أم لم يكن.(ابن منظور،١٤١٤هـ،٤٠١).

ثانياً: التربية في الاصطلاح:

قال البيضاوي والراغب الأصفهاني: (الرب في الأصل بمعنى التربية، وهي تبليغ الشيء إلى كماله شيئا فشيئاً؛ هو نعت من رَبّه يربه فهو رب .) (البيضاوي، ١٤١٨هـ، ٢٨،الأصفهاني، ١٤١٢ هـ، ١٤٨)، (وهو انشاء الشيء حالا فحالا إلى حد التمام) (الرؤوف، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، ١٦٩)

هنالك من الكلمات ما هو مرادف للتربية، في الكتب التراثية والحديثة، يحاول الباحث إيضاح بعض من تلك المصطلحات:

١. التأديب: الأدب أي الذي يتأدب به الأديب من الناس، وسمي أدباً لأنّه يؤدِب الناس إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح (ابن.منظور، ١٤١٤هـ، ٢٠٦) أدبته من باب ضرب، علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق، قال أبو زيد الأنصاري: الأدب يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان من الفضائل (الفيومي، ١٠). فالإصلاح والنما في مضمون التأديب.

٢. التهذيب: التهذيب كالتنقية، وهذب الشيء: أي نقاه، ورجل مهذب: أي مطهر الأخلاق (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ٥٠٦).

٣. التطهير: التنزه والكف عن الإثم؛ وما لا يجمل، ورجل طاهر الثياب أي منزه (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ٧٨٢) ..

٤. التزكية: تأتي التزكية بمعنى التطهير، قال تعالى﴿ **كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة، ١٥١)**.قال ابن كثير، رحمه الله: (يطهرهم من رذائل الأخلاق، ودنس النفس، وأعمال الجاهلية، ويخرجهم من الظلمات إلى النور (ابن كثير،) ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ٢٠١)

وجه الدلالة: إنّ المراد بكلمة (يزكيكم) هي (تزيين النفوس بتربيتها على الأخلاق الجميلة،وتنزيهها عن الأخلاق الرذيلة،وذلك كتزكيتكم من الشرك،إلى التوحيد ومن الرياء إلى الإخلاص،ومن الكذب إلى الصدق،ومن الخيانة إلى الأمانة،ومن الكبر إلى التواضع،ومن سوء الخلق إلى حسن الخلق،ومن التباغض والتهاجر والتقاطع،إلى التحاب والتواصل والتوادد،وغير ذلك من أنواع التزكية.)(السعدي، ٧٤)

فهنا نصل إلى أنّ التزكية والأخلاق مترادفان، وكلاهما يسعى إلى فلاح الفرد في الدنيا والاخرة كما قال تعالى: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ**﴾(الأعلى، ١٤) أي:(طهر نفسه من الأخلاق الرذيلة، وتابع ما أنزل الله على الرسول (ﷺ)(ابن.كثير، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ٥٣٥)

٥. التنشئة: تأتي التنشئة بمعنى (التربية تماما، يقال نشأ الأبُ ولده على الخير، أي رباه وعوده إياه، ويقال: نَشَأ في بني فلان: أي تربى وترعرع بينهم) (محمد، ١٩٩٨، ٥٢٦).ومنه قوله تعالى: ﴿**أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ**﴾ (الزخرف، ١٨) أي: (جعلوا له، أو اتخذ من يتربى، يعني البنات) (البيضاوي، ١٨هـ، ٣٦٤٤١)

وجه الدلالة: فالمراد بكلمة (ينشأ) هي التربية كما يتبين ذلك في تفسير الآية (العثيمين، ١٤٣٦ هـ ، ١ ، ٨٦)

التعريف الإجرائي: التربية هي عملية يحاول زرع المحاسن الصفات الحميدة في قلب الإنسان، ويسعى لكي تتجلى هذه الصفات في تصرفاته اليومية.

شرح التعريف: المقصد من كلمة (عملية) هي مجموعة القواعد التي وضعت لخدمة التربية.

والمراد بـ(يحاول زرع المحاسن) هو الجهد المبذول من قبل المربين، الذين ينجزون حسن التصرفات من خلال القواعد التربوية.

والمراد بـ(في قلب الإنسان) هي أنْ يصبح هذه الصفات جزءا من صفاته الباطنية ولكي يصلح قلبه، لأنّ صلاح القلب مساو لصلاح الأعضاء كلها كما تندرج هذا المعنى تحت قول النبي (ﷺ) [ألا إنّ في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله] (البخاري ..، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م ، ٢٠) أي: أن في جسد الإنسان قطعة لحم صغيرة بقدر ما يمضغ، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب .

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper24

فكما أنّ القلب من الناحية الجسمية هو العضو الرئيس في الجسد، ومصدر الحياة فيه لارتباط حركة الدم به، فكذلك هو في نظر الإسلام مصدر صلاح الإنسان وفساده من الناحية الروحية والدينية، وهو الموجه لسلوك الإنسان وَأعماله من الأقوال والأفعال فمتى كان القلب سليماً من العقائد الخبيثة كالكفر والنفاق. والإلحاد، ومن الأمراض النفسية كالكبر والاستعلاء والحقد والحسد والكراهية وغيرها، عامراً بالإيمان والخوف من الله والحب في الله، صلحت أعمال الجوارح واستقام سلوك الإنسان دينيا واجتماعياً، والعكس بالعكس، وهو معنى قوله: [إذا صلحت صلح الجسد كله] أي صلحت أعْمال الجسد وسلوكه الظاهري ولهذا جاء في الحديث (لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه) (قاسم، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، ١ ، ١٤٤)

وجه الدلالة: إنّ هذا الحديث قد بين أنّ التربية تعمل لكي يتخلص الإنسان من صفاته الرذيلة، ويتحلى بالصفات الحميدة ويتبين من هذا الحديث أنّ هذا المراد لا يتحقق إلا بإصلاح وتحسين القلب لذلك يكون القلب مصدر الصلاح والفساد لأنّ الجوارح متعلقة بها، كما قال الحافظ ابن رجب رحمهه الله تعالى: (فيه إشارة إلى أنّ صلاح حركات العبد بجوارحه، واجتنابه المحرمات واتقاءه للشبهات بحسب صلاح حركة قلبه. فإذا كان قلبه سليما، ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يحبه الله، وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه، صلحت حركات الجوارح كلها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها، وتوق للشبهات حذرا من الوقوع في المحرمات. وإن كان القلب فاسدا، قد استولى عليه اتباع هواه، وطلب ما يحبه، ولو كرهه الله، فسدت حركات الجوارح كلها، وانبعثت إلى كل المعاصي والمشتبهات بحسب اتباع هوى القلب) (ابن رجب، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م،١، ٢١٠).

والمراد (لكي تتجلى هذه الصفات في تصرفاته اليومية) هي ترجمة ما يتعلم من التربية نظرياً إلى تطبيقه عملياً وهنا تظهر ثمرة التربية، اذا لا بد من تطبيق عملي للتربية في واقع الأرض وحياتنا اليومية.

المطلب الثاني: ماهية التربية:

(إنّ التربية تعد علما لأنّها في الحقيقة منظومة استوى على اختبارات مختلفة لكي يصبح الإنسان فردا صالحا في المجتمع، وهدفها هي تغيير فرد حتى ينشأ ويتغير تصرفاته وبعد ذلك يستطيع أن يشارك في تغيرات وتطورات المجتمع).(الدعليج، ٢٠٠٧ ، ٣١) والتربية تسعى لتنشئة الفرد من الجهة النفسية والعقلية والجسمية والاجتماعية لأنّ من أهدافها هي (نمو طاقات الفرد وإمكانياته على أساس احترام شخصيته وإفساح الفرص المناسبة أمامه لتنمية هذه الطاقات فالتربية هي عملية نمو شاملة للطفل جسميا وعقليا، واجتماعيا وسط جماعة اجتماعية معينة تعمل على الوصول به إلى أقصى ما تؤهله له قدراته الطبيعية.) (عفيفي، ١٩٦٢ م ، ٩٩)

وأيضاً تسعى لكي يصبح الفرد، ذا شخصية قيمة في المجتمع، لأنّ التربية هي (أسلوب مشترك بين الفرد والمجتمع فمن خلالها ينقل الأنماط السلوكية عبر دراية بثقافة المجتمع) (عامر، ٢٠٠٣، ٢٩)

تتضمن أهمية التربية بأنّها موضوع ضروري للحيات ولا تختص بزمن عمري وأنّها (عملية لا تقتصر فقط على الطفولة فالفرد يخضع لها منذ ولادته وتستمر معه حتى وفاته، فهي عملية لا يمكن تجاوزها أو إنكارها في أي مرحلة من المراحل التي يمر بها الفرد فمن خلال هذه المشاركة فإنّ الفرد يتعلم المهارات والقيم الاجتماعية.) (رشدان، ١٩٩٩م ، ٢٤)

فبها يتحقق صلاح الناس كافة، فالتربية أحد فروع العلوم الإنسانية التي تستكشف علاقته بالعالم الخارجي، والتربية فيها كل المعلومات التي تدور حول ظاهرة التنشئة في الإنسان، والطرق التربوية التي نتخذها ما هي إلّا نقطة اتصال بين نظام التربية وثقافة المجتمع، والميدان الذي يعكس التربية لأي مجتمع هو التاريخ التربوي ومقارنة التربية .

و لكي يطبق الخطوات التربوية بشكل صحيح يجب أن نهتم بالأسس والقواعد التي تبنى عليها التربية، ويجب أنْ نتعرف على النظريات والقواعد والقوانين التي مصدرها تكون من الفلسفات المختلفة والأديان والقيم وجميع القوى الأخرى التي تؤثر في سلوكيات الإنسان، وهذه القواعد والأسس تكون المحرك الأساسي للمؤسسات التربوية المتنوعة، وتقدم مناهجا تربويا وتشارك في تنظيم السلم التعليمي وتطرح الخبرات التربوية وتقترح إدارة تربوية سليمة التي تشارك جميعها في انتقال ذات كفاءة عالية للعلوم المتنوعة انتقالاً يتميز بالإبداع العالي للمتلقي، وهكذا ترتقي الأُمَم، ولكي نفهم كل مهام وفوائد التربية فعلينا أن نسلك طريق العلم، (فإنّ التربية ترتبط ارتباطا وثيقا بتعليم الإنسان وتوجيهه وتنمية قدراته ومواهبه للوصول إلى الكمال) (الأعسم، ١٩٩٨ ، ٢٦)

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper24

وهذا الكمال لا يصل اليه الإنسان إلّا بأخلاق حسنة، التي تدفع الإنسان إلى طريق الحق والخير، وركيزته هي أن يؤمن الشخص بالله وبدين يهديهم إلى سواء السبيل، فاهدافها النبيلة كتعليم الناس وتثقيف عقولهم وتصفية أرواحهم وتقوية أجسادهم تجعل الناس أهلا لمسؤوليات الدعوة التي كلفوا بحملها.

المبحث الثالث: علاقة التربية بالمقاصد:

(إن أحكام الشريعة الإسلامية ترتكز على المقاصد الشرعية التي كفلت حفظ مصالح العباد في الدنيا والآخرة وتنظيم حياة الإنسانية والإجتماعية والإقتصادية والسياسية، لتكون الحياة الدنيا مزرعة للحيات الاخرة، وان علم المسلم بشكل عام والمربي بشكل خاص بمكانة علم المقاصد الشرعية بالنسبة للشريعة الاسلامية يعد قاعدة أساسية لادراك أهمية دورها في توجيه المنهج التربوى) (ايمان، ٢٠٢٠، ٢٩٠)

فإنّ كل ما جاء في القران هي لجلب مصلحة الإنسان ودفع المضرة عنه، وهذا لب مقاصد الشريعة، والتربية هي طريق لترجمة المقاصد القرانية (أنّ المقاصد التربوية ....هي المقاصد القرانية التي تتصل اتصالا مباشرا بالقضايا التربوية التي نبتغي لها حكما، والحكم هنا لا يقتصر على تقديم الفتوى بما يجوز وما لا يجوز أن نفعله في مسألة تربوية، وإنّما هو اقامة الصلة بين المقاصد القرانية والحالة التربوية في مجتمعاتنا الاسلامية). (ملكاوي، ١٤٤١ هـ، ٢٢٢)

فلا يستطيع الإنسان أن يستفيد من مقصد القرآني لنفسه ولم حوله بدون ترجمتها بتصرفاته من خلال ما يتعلم من عملية التربية ويكون جزءا من سمات تصرفاته وأخلاقه وهذا يظهر لنا جلياً حينما سئلت أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) عن أخلاق النبي (ﷺ) فقالت [كان خلقه القران] أي أنّ النبي (ﷺ) ترجم مقاصد القرآن بأخلاقه، ومن هنا اتفق مقصد القران والتربية.وهذا مساوٍ لمقاصد الشريعة.لأنّ (مقاصد الإسلام التي يهدف إلى تحقيقها في المجال التربوي؛ هو مدرسةٌ للتعليم والتربية، ليس في تعلم العقائد والعبادات فحسب، بل في تعلم أصول السياسة والاقتصاد والاجتماع، وسائر وجوه النشاط البشري. فالله سبحانه هو ربُّ العالمين، وربُّ الناس أجمعين، يربهم ويربيهم ويزكيهم وينشئهم حالا فحالا إلى حد التمام الذي يريده لهم. وهو سبحانه الربُّ الذي علم آدمَ الأسماءَ، وعلم الأنبياء مضامين الرسالات التي أرسلهم بها إلى الناس. والأنبياء بِعُثوا في أقوامهم معلمين، ومحمد(ﷺ) هو دعوةُ نبي الله إبراهيم عليه السلام، ليتلو على ذرية إبراهيم آيات الله، ويعلمهم الكتاب والحكمة، ويزكيهم.) (المصدر السابق، ٢٩٣)

إن هناك علاقة راسخة بين علم المقاصد وبين التربية الاسلامية ومنهجها التربوي (لكون الشريعة الاسلامية هي عماد الخبرات التربية الانسانية الذي هو عنصر التربية الركيزة، ولكي يتم تنميته واستثمار قدراته وطاقاته بشكل صحيح وفق ما يحقق الغايات الربانية من وجوده، فإنّه ينبغي ارتكاز المنهج التربوي الإسلامي وكافة عناصر العملية التعليمية على المقاصد الشرعية الاصلية والتبعية)(ايمان ٢٠٢٠، ٢٩٧)

وإنّ للمقاصد دور مهم في ايضاح كافة نواحي شريعة الإسلام أيضاً له دور مهم في عملية التربية وحتى أنّ المربي لا يستطيع أن يقوم بما عليه في مجال التربية ولا يكون خبيراً في مجالها إلّا إذا كان عارفاً بمقاصد الشريعة، (ولن يكون المفكر مفكراً إسلامياً في الميدان التربوي حتى يمتلك الرؤية المقاصدية والمنهج القاصدي، ويمارس هذا المنهج في التخطيط التربوي والممارسة في سائر مستويات التخطيط والممارسة.) (ملكاوي، ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م، ٢٩٥.

المطلب الأول: العلاقة بين الضروريات الخمس والتربية:

إنّ علم المقاصد قد حدد الضروريات ويسعى للحفاظ عليها، وأن هذه الضروريات لها علاقة بكافة مجالات الحياة وأن التربية هي جزء أساسي من حياتنا لذلك نذكر العلاقة بين الضروريات الخمس والتربية فإنّ وجود الضروريات الخمس أمر لازم، وصيانتها والحفاظ عليها ضرورة لازمة والحفاظ على كل واحدة من هذه الضرورات له تضميناته التربوية، مثلا:

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper24

١. (الحفاظ على الدين): من تضميناته صيانة الدين من سوء تأويله، أو إساءة توظيفه واستغلاله، وكذلك صيانة الحق في الاعتداء وحق الشخص في ممارسة ما يعتقد انه من تعاليم دينه، ومنه صيانة الدين من المساس به على نحو يجافي الموضوعية، من الازدراء والتحقير، والقول على الله بغير علم، والصد عن سبيل الله، وابتغاء الفتنة.

إذاً فلا بد للمحافظة على الدين تعليم الفرد بما يكون سبباً للمحافظة عليه سواءً كان من جانب العدم أو الوجود، وبعد ذلك يصبح هذا الفرد ذا تصرفات قيمة وحميدة ويبتعد عن كل شيء كان مخالفاً لدينه وهنا تظهر علاقة حفظ الدين بالتربية ويتحقق به معنى التربية عموماً وتحقيق التربية الدينية خصوصاً.

٢. (الحفاظ على النفس): من تضميناته الحق في الحياة. وصيانتها من كل أشكال الاعتداء عليها، بل حرمة الاعتداء على نفس الحيوان بغير مصلحة محققة. يستوي في ذلك الاعتداء على فرد أو أمة، سواء تمثل الاعتداء في إزهاق النفس أو تعريضها للتعذيب، أو لأي ممارسة تفضي إلى هلاك، من أسلحة تدمير أو أغذية مسرطنة أو أدوية تحت التجريب. (الصاوي، ٢٠٠٩م -١٤٣٠ هـ، ٣)

فكيف يمكن المحافظة على النفس بدون تعليم حرمة الاعتداء عليه وبيان تعظيم مكانتها وتعليم الاحترام بين الاخرين وعدم السخرية بعضهم مع بعض فكل هذا له تضمنات تربوية ويكون مساعداً لتوظيف عملية التربية ومن هنا تظهر العلاقة بين حفظ النفس والتربية.

٣. (الحفاظ على العقل): من تضميناته الحق في التعلم، والحق في المعلومات، والحق في الوقاية مما يضر بالعقل كالمخدرات أو الدعاية المضللة، والمعلومات المغلوطة. ومنه الحق في النماء الفكري بما يزيد في إنسانية الإنسان؛ ليصير قادرًا على الإبداع والاختيار والتحليل والنقد والقبول والرفض.

فإذا نلاحظ في حفظ العقل يتبين لنا بعض الأسباب التي تكون سبباً لحفظه هو التعليم والاهتمام بالنمو الفكري والوقاية مما يضره كشرب الخمر والمخدرات، فحينما يتعلم الفرد بما يكون وسيلة لمحافظة العقل تتحقق ما أراد عملية التربية لتربية أفراد المجتمع ومن هنا تظهر العلاقة بين حفظ العقل والتربية.

٤. (الحفاظ على النسل): من تضميناته بذل غاية الجهد في صيانة النسل قويًا سليمًا، معافى من العلل الظاهرة والباطنة، عقليًا وبدنيًا ووجدانيًا. ومن تضميناته صيانة النسل مما يضعفه أو يعوق سبيله الطبيعي في المنشأ وفي النماء بشكل سوي. والحق في بيئة ملائمة.

إذاً فلا بد للمحافظة على النسل تعليم ما يكون سبباً للمحافظة عليه وهذا التعليم يبتعد الفرد عن كل شيء يختل بالنسل، ويهتم بالمحافظة عليه، وهذا يتأثر على تصرفات الفرد فمثلاً يبتعد عن الزنا وكل ما يكون سبباً له مخافة عن اختلاط الأنساب، وهذا ما يسعى التربية اليه، وبذلك تظهر علاقة بين حفظ النسل والتربية عموماً والتربية الجنسية خصوصاً .

٥. (الحفاظ على المال): من تضميناته حسن إدارة المال العام والخاص، واستغلال موارد الطبيعة بالشكل الأمثل. وتجريم أشكال العدوان على المال، كالاحتكار وغسيل الأموال القذرة، والتجارة في المحرمات، ونهب ثروات الأمم المستضعفة، وكل صور أكل أموال الناس بالباطل.

إذا لتحقيق حفظ المال بين الناس يجب تعليم الفرد بأنه لا يجوز أكل أموال الناس باطلاً سواء كان بالغش والسرقة والسلب أو اي طرق أخرى، فإذا علم الفرد ذلك وعمل به يحفظ المال ويحسن التصرف. وبذلك تظهر علاقة بين حظ المال والتربية عموماً والتربية الأخلاقية خصوصاً، وأنّ التربية تسعى لإبتعاد الناس عن هذه التصرفات المذمومة.

ومن الجلي أن هذه المقاصد العليا هي صورة راقية لمقاصد التربية، التي يرتضيها أو يسعى إليها الإنسان أينما كان. بل هي مقاصد الحياة إذا قبلنا أن التربية هي الحياة. وإنه لأمر مبتدع في علم مناهج التعليم أن تجعل هذه المقاصد الكلية أساسًا تبنى عليه وفي هديه المناهج: أهدافها، ومحتوياتها، وأساليب التعليم والتعلم، واستراتيجيات التقويم والتطوير. (الصاوي، ٢٠٠٩ م - ١٤٣٠هـ، ٣).

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper24

المطلب الثاني: ضرورة المقاصد للعملية التربوية:

إن علاقة التربية بالمقاصد علاقة ضرورية وقوية، وبما أنّ هناك علاقة بين التربية ومقاصد الشريعة الاسلامية فبذلك تكون موضوعا أساسيا، وهنا نشير إلى ضرورة المقاصد للعملية التربوية:

١. إنّ المنهج التربوي مسؤول عن توجيه مقاصد المتربين وفق المقاصد الشرعية، ولن يتمكن من تحقيق ذلك إلّا من خلال استناده على قواعد مستنبطة من علم المقاصد الشرعية والقواعد المقاصدية تمكنه من انتقاء الخبرات التربوية له وفق معيارية شرعية.(ايمان ٢٠٢٠، ٣١١)

٢.إنّ أهداف المنهج التربوي لابد أن تتسم بالتوازن في تحقيق مصالح المتربين من حيث اعتبار وقت حصولها لهم، ويتمثل هذا التوازن في عناية أهداف المنهج التربوي بالجمع بين المصالح الأخروية والمصالح الدنيويةدون التركيز على احداهما دون الآخر بحيث يكون هناك أهداف عليا متصلة بمقاصد مستقبلية يدركها المتربي على المدى البعيد في الدنيا والاخرة، وأهداف دنيا تتعلق بمقاصد قريبة يبلغها المتربي في القريب العاجل .(ايمان، ٢٠٢٠، ٣١٢) فإنّ من أهم عوامل فشل المناهج التربوية في أي مكان هو عدم تحديد أهدافها تحديدا يتسق مع الإنسان من حيث مصدر خلقه ومركزه في الكون ووظيفته في الحياة وغاية وجوده، فإنّ هذه المناهج لا تجانب الطريق السليم في إعداد الإنسان فحسب، بل إنّها تحدث الخلل والفساد في فطرته وانسانيته، ومن ثمة في عمارة الأرض) (مدكور، ١٤٢١هـ، ١٢٩) وأنّ التربية إذا حققت التوازن بين مصلحة الفرد وطموحه والاهتمام باحتياجاته وأيضاً اهتم بمصالح المجتمع وطموحاته وفق المقاصد الشرعية فبذلك تكون تربية هادفة ومستمرة ولا يستطيع المتربي أن يحقق ذلك اذا لم يكن عارفا بمقاصد الشريعة.

٣. ينبغي أن تكون هناك أهداف كلية للمنهج التربوي، وأخرى جزئية تتصل بكل خبرة من الخبرات التربوية المتضمنة للمنهج التربوي، كما أنّ هناك اعتبار آخر للكلية والجزئية للأهداف التربوية وفق المقاصد الشرعية بأن تكفل الأهداف الكلية حفظ الضروريات الخمس، وأما الجزئية فهي التي تقوي عملية الحفظ والتنمية الواقعة في الكليات الخمس وهي التي تقع في مرتبة الحاجيات التي يتم فيها تقدير البدائل التربوية التي ترفع الحرج والمشقة عن المتربيين وتقوي عملية الالتزام بالخبرات التربوية، والتحسينات التي يتم فيها عناية الأهداف بالكفايات التربوية وفق مستجدات العصر ومطالبه والتي تحسن من جودة المخرج التربوي بتنمية الأخلاق والمهارات الإجتماعية والنفسية والمهنية والعقلية (ايمان، ٢٠٢٠، ٣١٣) أو بتعبير آخر فلا شك أنّ تعليم كل الحقائق والمعايير والقيم الالهية الثابتة، يمثل أهدافا ثابتة لمنهج التربية كما أنّ الدقة والمهارة في إجراء كل ما تقتضيه صور التطبيق الثقافي والحضاري يمثل أهدافا متغيرة لهذا المنهج (مدكور، ١٤٢١، ١٢٩)

٤. الحاجة لتأصيل المقصد الأساسي للمنهاج التربوي وفق علم مقاصد الشريعة لأنّ تركيز بناء خبرات المنهج التربوي في المجتمع الاسلامي على الجانب المعرفي كمقصد أساسي للتربية مع ضعف ربطها بالمقاصد الشرعية التي تضمنها المنهج الاسلامي والتي راعت حفظ وتنمية جوانب الإنسان المختلفة بتكاملية وتوازن، يعد مظهر من مظاهر ضعف ارتباط الأهداف التربوية للمنهج التربوي بالمقاصد الشرعية، ومؤشر لقصور الخبرات التربوية للمنهج التربوي عن تحقيق التنمية المتكاملة لجوانب الإنسان وفق التصور الاسلامي المتكامل (الايمان، ٢١٤، ٢٠٢٠) لذلك أصبح دور مقاصد الشريعة ضروريا للعملية التربوية لأنّ بغيابها يختلط بعملية التربية الجهل والانحراف (فإنّ غياب تصور الاسلام للكون والإنسان والحياة –عموما – في مناهج التربية وعدم فهم حقيقة الألوهية، وعدم التفريق بينها وبين حقيقة العبودية، قد أحدث كثيراً من الجهالات والانحرافات في العقيدة، جهالات وانحرافات في الفكر والشعور، جهالات وانحرافات في القول والعمل والسلوك، جهالات وانحرافات في الثقافة، والفن، والأدب، والتربية .(مدكور، ١٤٢١ هـ، ١٣٨)

٥. حاجة المناهج التربوية في مختلف المراحل والتخصصات للقيام وفق مراتب المقاصد الشرعية أي -الضرورية الحاجية التحسينية – فإنّ تقسيم الخبرات التربوية للمناهج وفق هذه المراتب يوفر اتساع القاعدة العلمية المشتركة بين كافة المتعلمين في مختلف المراحل والتخصصات. (ايمان، ٢٠٢٠، ٣١٥)

ويرى الباحث أن تفعيل المقاصد التربوية من أهم ضروريات لإصلاح وعلاج المشكلات التي في أيامنا، لأنّ في عصرنا الحالي حدثت مشكلات متعددة متعلقة بجميع جوانب حياتنا مثلاً فيما يتعلق بالجانب الفكري والاجتماعي والعقلي والجنسي وغير ذلك، لحل كل هذا

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper24

نحتاج لعملية تربية هادفة، ولا يتحقق ذلك بدون تفعيل المقاصد التربوية، وتستطيع التربية حل هذه المشاكل إذا كانت تستمد قوانينها من مقاصد الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث: القواعد المقاصدية والتربوية:

هنا نذكر دور القواعد المقاصدية للتربية في كيفية كون القواعد المقاصدية أساسا مهما للتربية وكيف تسهم هذه القواعد في التقدم التربوي ويجعلها أكثر قدرة على خدمة التنمية الإنسانية، مع أنّ القواعد المقاصدية كثيرة ولكن سنذكر منها ما يأتي:

١. قاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد (سهيلي، ٢٠١٠ م، ١٢٥): تعرف المصلحة بأنها: (جلب نفع أو دفع ضرر)إنّ الغاية والقصد الشرعي من إقرار الشريعة الاسلامية لمبدأ العقاب تحقيق مصلحة العباد ودفع المفاسد عنهم وحمايتهم منها، وتهذيب وتأديب السلوك الإنساني وتقويم اعوجاجه وليس الانتقام، لذا نجد أنّ مبدأ العقاب مبدأ تقيمه التربية الاسلامية وفق ضوابط، منها مناسبة نوع وقدر العقاب مع طبيعة النفس الإنسانية، وصون النفس المؤدبة من مزلة العقاب التي تؤثر على القوى العقلية والنفسية والأخلاقية (إيمان، ٢٠٢٠م، ٣٢٧-٣٢٨)

بناءاً على هذه القاعدة فإنّ التربية يسعى لإنجاز ما كان صالحا للفرد كما يحاول أن يربي الفرد على ترك الأخلاق والسلوكيات الفاسدة، فهذه القاعدة بنية أساسية لهذا المقصد التربوي، وهذا يعبر عن روح الجانب الديني وهذا موافق مع القاعدة المقاصدية التي من مضمونها (الدين هو تحصيل الحسنات والمصالح، وتعطيل السيئات والمفاسد) (البدوي، ١٤٢١ هـ، ٥٥٨)، وأنّ ما نستمده من هذه القاعدة للعملية التربوية هو أنّه يجب دفع أي شيء يفسد التربية، وازالة الخطوات التربوية الغير صحيحة مثل (العقوبات الجائرة التي لا تتناسب مع الأخطاء وتلحق الضرر بالمتربي سواء كان ضرر نفسياً أو جسدياً أو عقلياً)(ايمان، ٢٠٢٠م، ٣٢٧)، والاهتمام بأي شيء يؤدي إلى جلب الحسنات.

٢. إحدى القواعد المقاصدية التي تكون أساسا مهما للتربية هي (المقاصد الفرعية التي لا تنافي المقاصد الأصلية، بل تستدعي بقاؤها ودوامها مقصودة شرعا)(البدوي، ١٤٢١هـ، ٥٦٢-٥٦٣) على أساس أنّ التربية مثل المقاصد الفرعية لها دور في حفظ الضروريات الخمس، وهذه القاعدة يمكن الاعتماد عليها لموضوع التربية، لأنّ التربية تعتمد (على قواعد أصلية لتحقيق المقاصد الشرعية من خلال تأسيس وترتيب الخبرات التربوية وفق اعتبار مدى حاجة المتربي لنوعية معينة من الخبرات التربوية وترتيبها وفق اعتبار الأقوى تأثيرا على حياته، ويتحقق ذلك بعناية المنهج التربوي بالخبرات التي تتصل بحفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات وترتيبها وفق الأولوية الشرعية لحفظ الكيان الإنساني فتقدم الضروريات بفروعها الخمس على الحاجيات والحاجيات على التحسينات دون إغفال أي منهما، ففي خبرات مكملة لبعضها البعض ولا يستغنى على أي منهما (ايمان،٢٠٢٠م، ٣١١)

الخاتمة:

وفي الختام توصلنا إلى النتائج التالية:

١. إنّ مقاصد الشريعة الإسلامية قد اهتم بعملية التربية اهتماماً بالغاً.

٢. إنّ عملية التربية لا تستطيع أن تؤدي ما عليها بدون توجهات مقاصدية.

٣. أنّ التربية عملية متلازمة مع عمر الإنسان ولا يختص بعمر أو زمن معين، لذا يجب أن تهتم بها وفق مقاصد تربوية.

التوصيات:

١. تأسيس مراكز تربوية وتوظيف مقاصد تربوية والإهتمام بها في المراحل الدراسية.

٢. ترسيخ المعلمين والمربين بمنهج مقاصد التربية وفق مقاصد الشريعة.

٣. محاولة إظهار دور التربية في محافظة على الضروريات الخمس التي يسعى مقاصد الشريعة لمحافظتهم.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper24

The Necessity of Education from the Perspective of The Purposes of Islamic Law

Abdulla Muhammad Abdulla[1] - Hemn Aziz Braim[2]

[1+2]Religious Education Department, Faculty of Education, University of Koya, Koya, Kurdistan Region, Iraq.

Abstract:

Allah almighty has set us a law that takes care of all aspects of our lives and this sharia has purposes to bring interests to people and pay for them, and seeks in all ways to delight the life of humanity, and takes care of anything that is a reason for achieving these interests, and as it seeks to pay everything that leads to harm to people, this means that Islamic law does not give up purposes, and one of its purposes is educational purposes, the Islamic law seeks through education to achieve these interests, if We looked at the provisions of Islamic law, all of them have secured purposes for human education, and thus the relationship between the purposes of sharia and education is linked, the purposes urge people to stick to education and education to preserve the purposes of sharia, and the relationship between them was fairly strong if one of them was to spoil the other, for example, education can preserve religion. If we look at the purposes of Sharia, it seeks to preserve the necessities of the five (religion, soul, mind, offspring, and money). Every process that is a reason for memorising these necessities is the basis for the education process. Also, education tries to be virtues and stay away from vices, hence it agrees with the purposes of Sharia, which seeks to bring interests and pay harms. Thus, the process of education is a servant of the purposes of Islamic law and is a necessity from its perspective and also for daily life.

Keywords: Purpose, Sharia, Education.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper24

المصادر:

القرآن الكريم

.ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة (٢٥٦هـ) البخاري. (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م، ٢٠). الجامع الصحيح (الإصدار ج١، ط١). القاهرة: دار الشعب.

ابراهيم عبدالعزيز الدعليج. (٢٠٠٧، ٣١). التربية. مصر: دار القاهرة، ط١.

ابن تيمية, ت. ا. (١٣٩٨ هـ، ٩٤). مجموع الفتاوى. (م. ع. عطا (.Ed ,دار الكتب العلمية.

ابن تيمية, ت. ا. (١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، ١، ١٠٨). الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح. (ع. ب.-ع.-ح. محمد (.Ed ,السعودية: دار العاصمة.

ابن رجب, أ. ا. (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م،١، ٢١٠). جامع العلوم والحكمة في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. (ش. ا.-ا. باجس (.Ed ,بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن عبدالسلام, أ. م. (٢، ١٦٠). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. (م. ب. الشنقيطي (.Ed ,بيروت - لبنان: دار المعارف .Retrieved from http: //www. raqamiya. org

ابن كثير, أ. ا. (١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، ١٣٧). تفسير القران العظيم، المحقق سامي بن محمد سلامة (ط٢، ج٦ .(.ed دار طيبة.

ابن.منظور, م. ب. (١٤١٤هـ، ص٧٢٦). لسان العرب (ط٣، ج١١، فصل واو .(.ed بيروت: دار صادر.

أبو الفداء اسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي ابن كثير. (١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، ١٣٧). تفسير القران العظيم، المحقق سامي بن محمد سلامة (الإصدار ط٢، ج٦). دار طيبة.

أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب (ت٥٠٢هـ) الأصفهاني. (١٤١٢ هـ، ١٤٨). المفردات في غريب القران، المحقق صفوان عدنان الداودي (الإصدار ط١). دمشق - بيروت: دار القلم، الدار الشامية.

أبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن بن شهاب الدين أحمد الحنبلي (المتوفى ٧٩٥هـ) ابن رجب. (٩٣). جامع العلوم والحكمة في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. (محمد عبدالله السيد أحمد، المحرر) بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

أحمد بن محمد بن علي المقري ثم الحموي أبو العباس (ت٧٧٠هـ) الفيومي. (٢٩٦). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (الإصدار ط٢). بيروت: المكتبة العلمية.

الأرمي, ا. ا. (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ٢٦، ٥٨). تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن. بيروت لبنان: دار طوق النجاة،

اسماعيل ابراهيم محمد. (١٩٩٨، ٥٢٦). معجم الالفاظ والاعلام القرآنية (الإصدار ط٢). دار الفكر العربي.

الأصفهاني, أ. ا. (١٤١٢ هـ، ١٤٨). المفردات في غريب القران، المحقق صفوان عدنان الداودي (ط١ .(.ed دمشق - بيروت: دار القلم، الدار الشامية.

الأعسم, ع. ا. (١٩٩٨، ٢٦). الفيلسوف الغزالي. مصر: دار قباء.

الآمدي, ا. أ. (٣، ٢٧١). الإحكام في اصول الأحكام. (ع. ا. عفيفي (.Ed ,بيروت: المكتب الاسلامي.

ايمان, ب. ز. (٢٠٢٠، ٢٩٠). قواع دالمنهج التربوي المستنبطة من علم المقاصد الشرعية. مجلة القادسية في الاداب والعلوم التربوية.

البخاري, .. ا. (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م، ٢٠). الجامع الصحيح (ج١، ط١ .(.ed القاهرة: دار الشعب.

البدوي, ي. أ. (١٤٢١ هـ، ٥٥٨). مقاصد الشريعة عند ابن تيمية.دار النفائس.

البيضاوي, ن. ا. (١٤١٨هـ، ٢٨). أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق محمد عبد الرحمن المرعشلي (ط١، ج١ .(.ed بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجرجاني, ع. ب. (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ١، ٢٣). كتاب التعريفات. (ض. و. الناشر (.Ed ,بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.

الجمل, ح. ع. (٢٠٠٣ - ٢٠٠٨ م، ٣٥٥). مخطوطة الجمل - معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الجندي, ا. س. (١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م، ١٦-١٧). اهمية المقاصد في الشريعة الاسلامية واثرها في فهم النص واستنباط الحكم.بيروت -لبنان: مؤسسة الرسالة الناشرون.

الجويني, ع. ا. (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٢، ٧٥). البرهان في اصول الفقه. (ص. ب. عويضة (.Ed ,بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.

حلال, ع. (١٩٩٧). من الأصول التربوية في الاسلام.سرس الليان، المركز الولي للتعليم الزظيفي للكبار في العالم العربي، ١٩٧٧.

حمزة محمد قاسم. (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ١، ١٤٤). منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري. دمشق - الجمهورية العربية السورية: مكتبة دار البيان، .

الخادمي, د. ا. (١٤١٩هـ -١٩٩٨م، ١، ٥٢). الاجتهاد المقاصدي حجته ...ضوابطه ...مجالاته. قطر: وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper24

الخادمي, د. ن. (٢٠٠٧ م.١، ٢٢). المقاصد الشرعية. كنوز اشبيليا: كنوز إشبيليا.

الدعليج, ا. ع. (٢٠٠٧، ٣١). التربية. مصر: دار القاهرة، ط١.

الدهلوي, أ. ب. (٢٠٠٤م.١، ٩). حجة الله البالغة. بيروت: دار المعرفة.

الرازي, أ. ب. (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص١١٥). مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون (دط، ج٦، باب وصل .(ed. دار الفكر.

الرازي, ز. ا. (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ٣٤٠). مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد (ط١ .(ed. بيروت - صيدا .: المكتبة العصرية - الدار النموذجية.

رشدان, ع. (١٩٩٩م، ٢٤). علم إجتماع التربية.عمان، الاردن: دار الشروق، ط١.

الرؤوف, ا. م.-١. (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ١٦٩). التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية (باب التاء فصل الراء .(ed. بيروت: دار الفكر المعاصر.

الريسوني, ا. (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، ٧). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. الدار العالمية للكتاب الاسلامي.

الزَّبيدي, م. ب١٩٨٤.). تاج العروس من جواهر القاموس (دط، ج٣١، باب الوصل .(ed. دار الهداية.

السعدي, ع. ب. (١٤٣٢هـ_٢٠١١م، ١٨٨). مجموع الفوائد واقتناص الأوابد.قطر: الاميرة العنود.

سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني. (٢، ٤٠٨). تفسير القرآن العظيم المنسوب للإمام الطبراني .

سهيلي, م. أ. (٢٠١٠ م، ١٢٥). قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح: دراسة تحليلية.دار السلام للطباعة.

الشاطبي, إ. ب. (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٢، ٥١٧). الاعتصام. (س. ب. الهلالي (.Ed, السعودية: دار ابن عفان.

الشاطبي, إ. ب. (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٢، ٨٦). الموافقات. (أ. ع. سلمان (.Ed, دار ابن عفان.

الشوكاني, م. ب. (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٢، ١٣١). إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. (ا. أ.-ك. بطنا (.Ed, دار الكتاب العربي.

الصاوي, م. (٢٠٠٩ م - ١٤٣٠هـ، ٣). المقاصد العليا للتربية. مجلة المعرفة.

الطبراني, س. ب. (٢، ٤٠٨). تفسير القرآن العظيم المنسوب للإمام الطبراني .

الطبري, م. ب. (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، ١٩، ١٥٤). جامع البيان في تأويل القرآن. (أ. م. شاكر (.Ed, مؤسسة الرسالة

العالم, د. ي. (١٩٩٤ م، ٢٠). المقاصد العامة للشريعة الاسلامية.المعهد العالمي للفكر الاسلامي.

عامر, م. (٢٠٠٣، ٢٩). التنشئة الاجتماعية والسلوك الانحرافي لتلميذ المدرسة الثانوية.شركة دار الامة، ط١.

عبد الامير الأعسم. (١٩٩٨، ٢٦). الفيلسوف الغزالي. مصر: دار قباء.

عبدالفتاح حلال. (١٩٩٧). من الأصول التربوية في الاسلام.سرس الليان، المركز الولي للتعليم الزظيفي للكبار في العالم العربي، ١٩٧٧.

عبدالله رشدان. (١٩٩٩م، ٢٤). علم إجتماع التربية.عمان، الاردن: دار الشروق، ط١.

عفيفي, م. ا. (١٩٦٢ م،). التربية والتغير الثاقفة. مصر: مكتبة الانجلو.

الغزالي, أ. ح. (١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.، ١٥٩). شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. (د. ح. الكبيسي (.Ed, .بغداد: مطبعة الارشاد.

الغزالي, م. ب. (١، ٨٣). احياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة.

الفاسي, ع. (٢٠١٤ م - ١٤٢٥هـ، ١٣). مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها.مصر - القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع.

الفيومي, أ. ب. (٢٩٦). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (ط٢ .(ed. بيروت: المكتبة العلمية.

الفيومي, أ. ب. (٢٩٦). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (ط٢ .(ed. بيروت: المكتبة العلمية.

قاسم, ح. م. (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ١، ١٤٤). منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري. دمشق - الجمهورية العربية السورية: مكتبة دار البيان، .

القرطبي, ل. ع. (١٣٨٧ هـ، ١٧، ٤٤٧). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. (م. ب. البكري (.Ed, المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الاسلامية الإسلامية

.

القطان, م. ب. (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ١٣). تاريخ التشريع الاسلامي. مكتبة وهبة.

قنيبي, م. ر.-ح. (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م،). معجم لغة الفقهاء.دار النفائس.

كويي, م. گ. (١٤٣٠ ك - ٢٠٠٩،). تەفسیری کوردی لە کەلامی خوداوەندی. سلیمانی: دەزگا وچاپی پەخشی کوردی.

محمد الهادي عفيفي. (١٩٦٢ م، ٩٩). التربية والتغير الثاقفة. مصر: مكتبة الانجلو.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper24

محمد بن صالح العثيمين. (١٤٣٦ هـ، ١، ٨٦). تفسير القرآن الكريم «سورة الزخرف». المملكة العربية السعودية: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

محمد, ا. ا. (١٩٩٨، ٥٢٦). معجم الالفاظ والاعلام القرآنية (ط٢ .ed). دار الفكر العربي.

مخدوم, م. ك. (١٤٢٠ هـ _ ١٩٩٠م،). قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية. المملكة العربية السعودية، الرياض: دار اشبيليا.

مخلوف, ح. م..كلمات القرآن تفسير وبيان

مسلم, ا. م. (١٩٩٨م،). صحيح مسلم. بيت الأفكار الدولية

مصباح عامر. (٢٠٠٣، ٢٩). التنشئة الاجتماعية والسلوك الانحرافي لتلميذ المدرسة الثانوية.شركة دار الامة، ط١.

ملكاوي, ف. ح. (١٤٤١ هـ،). منظومة القيم المقاصدية وتجلياتها التربوية.المعهد العالمي للفكر الاسلامي.

المناوي، محمد عبد (ت١٠٣١هـ - ١٦١٢م) الرؤوف. (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ١٦٩). التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية (الإصدار باب التاء فصل الراء). بيروت: دار الفكر المعاصر.

ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت٦٨٥هـ) البيضاوي. (١٤١٨هـ، ٢٨). أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق محمد عبد الرحمن المرعشلي (الإصدار ط١، ج١). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

اليوبي, د. ب. (١٤١٨ هـ-١٩٩٨م)، ٣٧). مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. المملكة العربية السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(5).Paper24